

القانون المدني

د. ايمان بغدادى

المحور الثانى: القانون

TD
2027/2026

المحور الثاني: القانون

مقدمة:

لقد عالج المشرع الجزائري مصادر الالتزام في الباب الأول من الكتاب الثاني (الالتزامات والعقود) وقسم هذه المصادر إلى خمسة أقسام وهي:

-القانون (53 م ج)

-العقد (المواد من 54 إلى 123 م ج)

-الالتزام بالإرادة المنفردة (م 123 مكرر -123 مكرر 1) أضيف بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري.

-العمل المستحق للتعويض (المواد من 124 إلى م 140 مكرر 1) وقسمه إلى:

*المسؤولية عن الأفعال الشخصية (المواد من 124 إلى م 133 المعدلة)

*المسؤولية عن فعل الغير (المواد من 134 إلى م 137 المعدلة)

*المسؤولية الناشئة عن الأشياء (المواد من 138 إلى م 140 مكرر 1)

-شبه العقود وقسمه إلى:

✓ الإثراء بلا سبب (المادتين 141 و 142 م ج)

✓ الدفع غير المستحق (المواد 143 إلى 149 م ج)

✓ الفضالة (المواد من 150 إلى 159 م ج)

هذا وقد قسمت جل التقنيات العربية مصادر الالتزام إلى 5 أقسام هي العقد، الإرادة المنفردة، والفعل الضار، والإثراء بلا سبب والقانون في المرتبة الخامسة عكس المشرع الجزائري الذي وضعه في المرتبة الأولى.

أولاً: المقصود بالقانون كمصدر للالتزام

يقصد بالقانون كمصدر للالتزام أن المشرع هو الذي ينشئ الرابطة القانونية بين الأشخاص، ويحدد مضمونها وآثارها، بمجرد توافر الوقائع أو الشروط التي نص عليها القانون، بحيث لا تتوقف نشأة الالتزام على إرادة المدين أو الدائن.

فقد يجد الشخص نفسه ملزماً بأداء معين، ليس لأنه تعاقد مع شخص آخر، وإنما لأن قاعدة قانونية فرضت عليه هذا الالتزام.

وبعبارة أبسط، فإن الالتزام في هذه الحالة ينشأ وفق التسلسل الآتي:

وجود واقعة أو مركز قانوني → تطبيق النص القانوني → نشوء الالتزام

القانون كمصدر مباشر للالتزام: ينشئ القانون التزاماً مباشرة دون تدخل الإرادة.
أمثلة:

- الالتزام بالنفقة.
- الالتزام بدفع الضرائب.
- الالتزامات الناشئة عن الجوار.

وسوف نتطرق إلى القانون كمصدر من مصادر الالتزام ونقسمه إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى القانون كمصدر غير مباشر للالتزام وفي المطلب الثاني إلى القانون كمصدر مباشر للالتزام.

المطلب الأول: القانون كمصدر غير مباشر للالتزام

يعتبر القانون مصدراً غير مباشر لكافة الالتزامات التي تنشأ عن المصادر الأخرى التي عرضنا لها في المقدمة، فقد يكون المصدر المباشر للالتزام هو التصرف القانوني، وقد يكون هذا المصدر هو العمل النافع بصفة عامة، إلا أن القانون يعد المصدر لكل هذه الالتزامات، لأنه هو الذي يجعل المصادر السالفة الذكر تنشئ ما تنشئه من التزامات، فاتفق كمصدر مباشر للالتزام لا ينشئ التزامات إلا في الحدود التي يقرها القانون، وبهذا يكون المصدر المباشر للالتزام هو الاتفاق، والمصدر غير المباشر للالتزام الذي ينشأ في هذه الحالة هو القانون وكذلك الأمر بالنسبة للالتزامات التي تنشأ مباشرة عن العمل غير المشروع، لأنه إذا كان العمل غير المشروع هو المصدر المباشر للالتزام، فإن ما ينشأ من الالتزامات في هذا الصدد، لا يكون إلا في حدود ما يقره القانون، ولهذا يعتبر القانون مصدراً غير مباشر للالتزامات التي تنشأ عن الفعل النافع .. وهكذا.

من كل هذا يتضح أن الالتزامات التي تترتب على العقد، وعلى الفعل الضار والفعل النافع، مصدرها في النهاية، هو القانون لأنه هو الذي يجعلها تنشأ عن المصادر المذكورة، وهو الذي يحدد أركانها ويبين أحكامها.

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري أن " كل التزام، أيا كان مصدره المباشر يرجع إلى القانون، باعتباره المصدر الأخير للالتزامات والحقوق جميعاً، فمن الالتزامات

ما يكون مصدره المباشر تصرفاً قانونياً أو عملاً غير مشروع، أو إثراء بلا سبب، ويرد في مصدره الأخير إلى القانون ومنها، على نقيض ذلك، ما يكون القانون مصدره المباشر والأخير في آن واحد". وعلى ضوء ما جاء في المشروع التمهيدي السابق يتضح لنا أن القانون يعتبر في حد ذاته مصدراً غير مباشر للالتزامات المباشرة، كما يعتبر المصدر المباشر للالتزامات في حالات أخرى نبيها في المطلب التالي.

المطلب الثاني: القانون كمصدر مباشر للالتزام

توجد حالات خاصة يعتبر فيها القانون المصدر المباشر للالتزام، وفي هذه الحالات الخاصة يعتبر القانون المصدر المباشر والأخير في آن واحد، وهو بهذا يتكفل بإنشاء الالتزامات رأساً، ويتولى تعيين مدى الالتزام، وتحديد مضمونه، والنص على القانوني هو الذي ينشئ الالتزام مباشرة دون أن يستند في إنشائه إلى واقعة أخرى كمصدر مباشر.

وقد نصت المادة 53 م ج على : " تسري على الالتزامات الناجمة مباشرة عن القانون دون غيرها النصوص القانونية التي قررتها"

ويلاحظ على النص العربي لهذه المادة أنه مخطئ في وضع عبارة (دون غيرها) التي تعود على الالتزامات، مع أن المراد الذي يؤخذ من النصوص العربية الأخرى ومن النص الفرنسي لهذه المادة، هو أن هذه الالتزامات هي التي تنشأ عن القانون وحده مباشرة ولقد نصت المادة 198 مدني مصري والمواد العربية الأخرى التي حذت حذوها على ما يلي: "الالتزامات التي تنشأ عن القانون وحده، تسري عليها النصوص القانونية التي أنشأتها".

وجاء النص الفرنسي للمادة 53 م ج مطابقاً تماماً للنصوص العربية الأخرى، فقد ورد على النحو التالي:

« les obligations qui découlent directement et uniquement de la loi, sont régies par les dispositions qui les ont établies »

وتقابل المادة 53 م ج المواد 198 م - 199 م س، 201 م لبيي، 245 م عراقي، 120 م لبناني و من القوانين الغربية المادة 1370 مدني فرنسي.

وقد جاء في مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري عن الالتزامات التي مصدرها القانون ما يلي: أوجز (المشرع) إيجازاً بينا فيما يتعلق بالالتزامات التي تصدر عن نص القانون مباشرة وقد حداه على ذلك ما هو ملحوظ في ترتيب هذه الالتزامات وتنظيمها، فكل التزام منها يتكفل ذات النص المنشئ له بتعيين مضمونه و تحديد مداه فمرجعها جميعاً أحكام التشريعات الخاصة بها ..".

ومن الالتزامات التي أنشأها القانون وحده، وحدد مداها، التزامات الجوار المنصوص عليها بالمواد 690 و ما يليها من القانون المدني الجزائري والتي سماها القيود التي تلحق الملكية.

ثانيًا: كيف ينشئ القانون الالتزام؟

عندما يضع المشرع قاعدة قانونية، فإنه قد يترتب عليها التزامًا معينًا بمجرد تحقق شروطها، فمثلاً قد يقرر القانون التزامًا بالنفقة بين أفراد الأسرة، أو يفرض على الشخص تعويض الضرر في حالات معينة، أو يترتب التزامات على مالك العقار أو المستأجر أو الوصي أو غيرهم.

وهنا يجب التمييز بين الواقعة التي أدت إلى تطبيق القانون وبين القانون باعتباره المصدر المباشر للالتزام.

فمثلاً، إذا نشأ التزام بالنفقة بسبب قيام علاقة زوجية أو علاقة قرابة، فإن الزواج أو القرابة يمثلان الواقعة المنشئة أو المناسبة لتطبيق القاعدة القانونية، بينما القانون هو الذي يحدد أن هذه العلاقة يترتب عليها التزام بالنفقة ويحدد نطاقه وشروطه.

ثالثًا: خصائص الالتزام الذي يكون القانون مصدره

يتميز هذا النوع من الالتزامات بعدة خصائص:

1. **عدم اعتماده على الإرادة:** لا يحتاج الالتزام إلى موافقة المدين حتى ينشأ، لأن مصدره هو القاعدة القانونية، وليس اتفاق الأطراف.

2. **ارتباطه بقاعدة قانونية:** لا يمكن القول بوجود الالتزام إلا إذا كان هناك نص قانوني يترتب هذا الأثر أو قاعدة قانونية معترف بها تنشئه.

3. **إلزاميته:** متى توافرت الشروط التي حددها القانون، أصبح الالتزام واجب الأداء، ويمكن عند الاقتضاء إجبار المدين على تنفيذه بالوسائل التي يقررها القانون.

4. **تحديد المشرع لمضمونه:** القانون هو الذي يحدد أطراف الالتزام، ومحلّه، وشروط نشوئه، وآثاره، وكيفية انقضائه، بحسب طبيعة كل التزام.

رابعاً: أمثلة على القانون كمصدر للالتزام

من أبرز الأمثلة التي توضح ذلك:

الالتزام بالنفقة: قد يرتب القانون التزاماً بالنفقة بين أشخاص تربطهم علاقة زوجية أو قرابة، وهنا لا يكون الالتزام نتيجة عقد جديد بين الدائن بالنفقة والمدين بها، وإنما مصدره القاعدة القانونية التي رتبت هذا الالتزام.

الالتزامات الناشئة عن علاقة الجوار: يفرض القانون على مالك العقار أو حائزه بعض الالتزامات تجاه جيرانه، مثل مراعاة القيود القانونية المتعلقة باستعمال الملكية وعدم الإضرار بالغير في الحالات التي ينظمها القانون.

التزامات الولي أو الوصي: قد يرتب القانون على الولي أو الوصي مجموعة من الواجبات تجاه القاصر وهذه الالتزامات لا تنشأ من عقد بين الولي والقاصر، وإنما من المركز القانوني الذي حدده القانون.

الالتزامات المتعلقة بالتركة: تترتب بعض الآثار والالتزامات بمجرد تحقق واقعة الوفاة وفتح التركة، وفق الأحكام التي يقررها القانون.

خامساً: الفرق بين القانون والعقد كمصدرين للالتزام

الفرق الأساسي يكمن في الإرادة: في العقد، ينشأ الالتزام نتيجة توافق إرادتين أو أكثر، ولذلك يستطيع الأطراف، في حدود ما يسمح به القانون، تحديد مضمون التزاماتهم.

أما في القانون، فإن الالتزام ينشأ لأن المشرع قرر ذلك، فلا يشترط وجود اتفاق بين الدائن والمدين.

فمثلاً، عندما يشتري شخص منزلاً من شخص آخر، فإن التزام المشتري بدفع الثمن والتزام البائع بتسليم المبيع ينشآن أساساً عن عقد البيع.

أما عندما يلتزم شخص بالنفقة على من تجب له النفقة قانوناً، فإن الالتزام لا يحتاج إلى عقد بين الطرفين، وإنما ينشأ من القانون متى تحققت شروطه.

ينص القانون المدني الجزائري في المادة 54 على أن العقد هو: اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما.

وهذا يوضح أن العقد يمثل مصدرًا إراديًا للالتزام، بينما القانون يمثل مصدرًا مختلفًا، لأن الالتزام في الحالة الثانية لا يقوم على اتفاق بين الدائن والمدين.

ومن الناحية المنهجية، عند دراسة مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ينبغي عدم الخلط بين مصدر الالتزام والواقعة التي أدت إلى تطبيق القاعدة القانونية، لأن القانون قد يرتب الالتزام بمجرد تحقق واقعة معينة، دون أن تكون هذه الواقعة في ذاتها مصدرًا إراديًا للالتزام.

يُعد **ان** القانون مصدرًا من مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ويقصد بذلك الالتزامات التي تنشأ مباشرة عن القاعدة القانونية متى تحققت الوقائع أو الشروط التي حددها المشرع، دون حاجة إلى توافق إرادات الأشخاص أو إبرام عقد بينهم، فالقانون هو الذي يحدد وجود الالتزام ومضمونه وأطرافه وآثاره وطرق انقضائه، ومن أمثلة ذلك الالتزامات المتعلقة بالنفقة والولاية والوصاية وبعض الالتزامات التي تفرضها طبيعة العلاقات القانونية بين الأشخاص، ويتميز هذا المصدر بأن إرادة المدين لا تتدخل في إنشاء الالتزام، وإنما يكفي تحقق الشروط القانونية التي تجعل القاعدة واجبة التطبيق، ولذلك يمثل القانون مصدرًا مباشرًا وإلزاميًا للالتزام إلى جانب المصادر الأخرى التي نظمها القانون المدني.